

برنامج معجل لأشغال كهربائية لإنتاج 700 ميغاوات ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية

قانون رقم 181 - صادر في 2011/10/5

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 47 - الصادرة بتاريخ 13 تشرين الأول 2011

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

**المادة 1-**

- 1- يخصص اعتماد عقد إجمالي قدره 0.0001.772.000.00 ل.ل.ل. (فقط ألف وسبعمائة واثنان وسبعون مليار ليرة لبنانية)، لأشغال كهربائية لإنتاج 700 ميغاوات ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .
- 2- يجاز للحكومة عقد كامل هذا الاعتماد والمباشرة بالتنفيذ قبل توفر اعتمادات الدفع في الموازنة .
- 3- توزع الاعتمادات المقررة لكل عام على التناسيب الخاصة بها في الباب الثامن عشر من الموازنة .
- 4- يحدد تنسيب اعتمادات الدفع للعام 2011 وفقا لما يلي :

الجزء الثاني - ب - لعام 2011 (بآلاف الليرات)

الباب الثامن عشر	:	وزارة الطاقة والمياه
الفصل	:110	أشغال كهربائية لإنتاج 700 ميغاوات
الوظيفة	:324	شؤون الطاقة الكهربائية
البند	:227	إنشاءات قيد التنفيذ
الفقرة	:5	إنشاءات كهربائية
النبذة	:1	إنشاءات كهربائية لمعامل الإنتاج
		/385.000.000/
النبذة	:3	إنشاءات كهربائية لخطوط النقل
النبذة	:4	إنشاءات كهربائية لخطوط التوزيع /
		/19.000.000
البند	:229	نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة
		المادية
الفقرة	1	نفقات دروس واستشارات ومراقبة

## 5- توزيع اعتمادات الدفع وفقا لما يلي:

(بالآلاف الليرات)

2012	2011	2014	2013	الفصل	الوظيفة	تعريف الأشغال
368,000,000	385,000,000			110	إنشاءات كهربائية لمعامل الانتاج	
	1,282,000,000	226,000,000	303,000,000		شؤون الطاقة الكهربائية	
41,000,000					إنشاءات كهربائية لخطوط النقل	
	372,000,000	146,000,000	185,000,000		إنشاءات كهربائية لخطوط التوزيع	
21,000,000	19,000,000				نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	
	58,000,000				المجموع	
30,000,000	10,000,000	8,000,000	12,000,000			
460,000,000	414,000,000	380,000,000	518,000,000			
	1,772,000,000					

- 6- يغطي الاعتماد المفتوح بموجب الفقرة - 1 - من هذه المادة ب واردات استثنائية ويجاز للحكومة إيجاد مصادر تمويل من خلال قروض ميسرة و/أو بإصدار سندات خزينة بالعملية اللبنانية أو العملات الأجنبية. يسعى رئيس مجلس الوزراء لدى الصناديق والهيئات الإقليمية والدولية أو سواها لتأمين التمويل اللازم.
- 7- تشكل لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزراء: الصحة العامة، المالية، وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الشؤون الاجتماعية، الطاقة والمياه، العمل، العدل، الاقتصاد والتجارة، للنظر بالتعديلات على القانون رقم 462 تاريخ 2002/9/2 (تنظيم قطاع الكهرباء) خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر، والالتزام بالقانون وتشكيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء خلال هذه المهلة بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.
- 8- يعيّن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة أقصاها شهران.
- 9- تُجرى المناقصة من قبل إدارة المناقصات وفقا للأصول المرعية.
- 10- الطلب إلى وزير الطاقة والمياه إطلاع مجلس الوزراء على مسار مراحل تطبيق هذا القانون كافة.

المادة 2- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 5 تشرين الأول 2011

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي